[ص 205] [. . . قال أنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال :] .

بسم ا الرحمن الرحيم .

فإن قال قائلٌ : ما دلّ َ على هذا ؟ .

فإن النّ ِساء َ المُباحات ِ لا يَحلّ ُ أن يُنْكح مِنهنّ َ أكثرُ مِن أرْبَعٍ ولو نَكَحَ خامِسةً فُسِخ النّ ِكاحُ فَلا تحلّ ُ مِنهن واحدةٌ إلا بنِكاحٍ صحيحٍ وقَدْ كانت الخامسةُ مِن الحَلال ِ بِوَجْهٍ وكذلك الواحِدة بِمَعْنَى قول ا : " وَأُحِلّ َ لَكُمْ مَا وَرَاء َ ذَلِكُمْ " بالوجه الذي أُحِلّ َ به النكاحُ وعلى الشرط الذي أحَلّ َه به لا مُطْلَقًا .

فيكون نكاحُ الرجلِ المرأة َ لا يُحَرّ ِمُ عليه نكاحَ عمّ َتها ولا خالَتِها بكُلّ ِ حال كما حَرّ َمَ ا ُ أمّ َهاتِ النساء ِ بِكُلّ ِ حال فتكون العَمّ َة ُ والخالة ُ داخِلَتَيْنِ في معنى مَنْ أَحَلّ َ بالوجْه الذي أحلّ َها به .

[ص 206] كما يَحِلّ ُ له نكاحُ امرأةٍ إذا فارَق رابِعَةً : كانت العمّ َة ُ إذا فُورِقَت ابْنَت ُ أخيها حَلّ َتْ